

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم " .

قلت : غريب بهذا اللفظ وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " خللوا أصابعكم لا يتخللها (1) الله بالنار يوم القيامة " انتهى .

وأخرج نحوه من حديث عائشة (2) وفي الأول : يحيى بن ميمون التمار قال ابن أبي حاتم :

قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة وفي

الثاني : عمر بن قيس ولقبه " سندل " قال فيه أحمد . وعمرو بن علي . وابن أبي حاتم :

متروك . وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة " .

انتهى .

- أحاديث تحليل الأصابع .

- أمثلها حديث لقيط (3) بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربعة (4) من حديث عاصم (5)

بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت

فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع " قال الترمذي (6) . حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان

في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " (7) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما

أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد .

- حديث آخر روى الترمذي (8) وابن ماجه (9) من حديث صالح مولى التوءمة عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك " انتهى .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

- حديث آخر روى أبو داود . والترمذي . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو

المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم " إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخله بخصره " انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لا

نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى . ورواه البيهقي (10) في " كتابه " بزيادة عمرو بن

الحارث . وليث بن سعد مع ابن لهيعة وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم

قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره فصح بإسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي .

_____ .

(1) المتن في الدارقطني هكذا : " خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة في

النار " اه .

(2) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه " الحديث .

(3) تقدم تخريجه : ص 16 .

(4) وابن جارود : ص 46 ، وابن أبي شيبة : ص 9 ، والبيهقي : ص 52 - ج 1 .

(5) كذا في الترمذي . والنسائي وفي " س " عامر .

(6) ص 49 .

(7) ص 158 .

(8) ص 50 .

(9) ص 35 .

(10) ص 77